



نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري

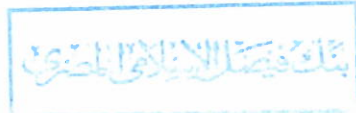
والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان)





نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري ذو العائد التراكبي (أمان)

محتويات النشرة		
3	تعريفات هامة	البند الأول:
5	مقدمة واحكام عامة	البند الثاني:
6	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
7	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
8	هدف الصندوق	البند الخامس:
8	السياسة الإستثمارية للصندوق	البند السادس:
9	المخاطر	البند السابع:
11	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
13	المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
13	أصول الصندوق وأمسك السجلات	البند العاشر:
14	الجهتان المؤسستان للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
17	لجنة الرقابة الشرعية	البند الثاني عشر:
17	تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
17	الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الأكتتاب / الشراء والاسترداد	البند الرابع عشر:
18	مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
18	المستشار الضريبي	البند السادس عشر:
19	مدير الإستثمار	البند السابع عشر:
23	شركة خدمات الإدارة	البند الثامن عشر:
25	الإكتتاب في الوثائق	البند التاسع عشر:
25	أمين الحفظ	البند العشرون:
26	جماعة حملة الوثائق	البند الحادي والعشرون:
26	إسترداد / شراء الوثائق	البند الثاني والعشرون:
28	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الثالث والعشرون:
28	التقييم الدوري	البند الرابع والعشرون:
29	أرباح الصندوق والتوزيع	البند الخامس والعشرون:
29	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند السادس والعشرون:
31	إنهاء الصندوق والتصفية	البند السابع والعشرون:
31	الأعباء المالية	البند الثامن والعشرون:
33	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
34	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	البند الثلاثون:
34	إقرار لجنة الرقابة الشرعية	البند الحادي والثلاثون:
35	إقرار مراقب الحسابات	البند الثاني والثلاثون:
35	إقرار المستشار القانوني	البند الثالث والثلاثون:



القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اقامة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (22) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (142،147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (امان) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لا صول الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك التجاري الدولي وبنك فيصل الإسلامي المصري بصفتهم الداعيان لتأسيس الصندوق.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

نشرة إكتتاب عام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (6) الخاص بالسياسة الاستثمارية.



الأوراق المالية المستثمر فيها:

يستثمر الصندوق أمواله في أسهم الشركات الصناعية والانتاجية والخدمات الحيوية المحلية والعالمية وكذا صكوك التمويل وشهادات الإيداع لأسهم الشركات المصرية المسجلة بالخارج وسوف يعتمد الصندوق على مختلف آليات التداول المتوافرة بالسوق.

الأدوات المالية:

أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك في الأدوات المالية الإسلامية ووثائق صناديق الاستثمار الإسلامية الأخرى والصكوك الإسلامية وإى أدوات أخرى مستحقة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (8) من هذه النشرة.

جهات التسويق:

من خلال البنك التجاري الدولي وفروعه وبنك فيصل الإسلامي المصري وفروعه المختلفة الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري.

البنك متلقي الإكتتاب / طلبات الشراء والإسترداد:

هو البنك التجاري الدولي وفروعه المختلفة وبنك فيصل الإسلامي المصري وفروعه المختلفة الخاضعان لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص لهما بتلقي طلبات الإكتتاب وبيشار إليهما في النشرة بإسم البنك.

الأكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (22) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (22) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة سى اى استس مانجمنت- شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي مبنى جاليريا 40 - إمتداد محور 26 يوليو - الشيخ زايد - 6 أكتوبر.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.



شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك التجاري الدولي - مصر.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

لجنة الرقابة الشرعية:

هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو موضح تفصيلياً في البند (12) من هذه النشرة.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي (مصر) بإنشاء صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان) بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (6) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

5- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



- قام مجلس ادارة البنكان بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (7) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف أو الجهة المؤسسة – حسب الأحوال- بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (21) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).

الجهتان المؤسستان:

بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي (مصر).

الشكل القانوني للصندوق:

هو أحد الأنشطة المرخص لكل من البنكين بمزاومتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2006/5/7 وترخيص هيئة الرقابة المالية رقم 365 بتاريخ 2006/07/30 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

صندوق مفتوح ذو عائد تراكمي وإسترداد أسبوعي كما هو موضح بالبند (25) الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

مقر الصندوق:

23/21 شارع شارل ديغول – الجيزة برج النيل الإداري.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.cibeg.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

تم الترخيص على تأسيس الصندوق من قبل الهيئة برقم (365) بتاريخ 2006/07/30.

6- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



تاريخ ورقم الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

تمت الموافقة على تأسيس الصندوق من قبل البنك المركزي المصري بتاريخ 2006/ 5/7.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام.

عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الإسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / وليد أمين - البنك التجاري الدولي - مصر.

المستشار الضريبي للصندوق:

السيدة / ليليان وديع أبوسيف مكتب MAZARS مصطفى شوقي ش.م.م.

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق الأولي عند تغطية الإكتتاب:

- حجم الصندوق 100.000.000 (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على 1000.000 (مليون) وثيقة قيمتها الإسمية 100 (مائة) جنيه مصري. قام البنك التجاري الدولي - مصر بالإكتتاب في عدد 25.000 وثيقة (خمس وعشرين ألف) بإجمالي مبلغ 2.500.000 جنيه مصري (أثنان ونصف مليون) جنيه مصري، كما قام بنك فيصل الإسلامي المصري بالإكتتاب في عدد 25.000 وثيقة (خمس وعشرين ألف) بإجمالي مبلغ 2.500.000 جنيه مصري (أثنان ونصف مليون) جنيه مصري وتم طرح باقي الوثائق للإكتتاب العام.
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (147) في اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب في الوثائق عن 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ 5.000.000 جنيه (خمس مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى إجمالي ما تم الإكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل 2% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2018/58 والمعدل بالقرار رقم 156 لسنة 2021.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مائتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة -أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة

7- تاريخ تحديث الشرة يناير 2025



تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

حجم الصندوق وفقاً للمركز المالي في 31 ديسمبر 2024 (85,252,291 ج.م).

البند الخامس: هدف الصندوق

- يهدف صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان) إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق بدون الدخول في مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة.
- ويستثمر الصندوق أمواله في أسهم الشركات الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية المحلية والعالمية وكذا صكوك التمويل وشهادات الإيداع الدولية لأسهم الشركات المصرية المسجلة بالخارج وسوف يعتمد الصندوق على مختلف آليات التداول المتوافرة بالسوق.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (6) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: الأدوات المالية التي يستطيع الصندوق استثمار أمواله فيها:

الاسهم المدرجة في البورصات المصرية وشهادات الإيداع الدولية والأدوات المالية الاسلامية ووثائق صناديق الاستثمار الاسلامية الأخرى والصكوك الاسلامية واي ادوات اخرى مستحدثة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

ثانياً: ضوابط عامة:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من ال اصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- الإلتزام بالحد الأدنى للتصنيف الإئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014.
- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية بعد الحصول على موافقة البنك المركزي وفقاً للضوابط الصادرة منه في هذا الشأن.



- يتم اختيار أسهم الشركات بناء على دراسات لأوضاع الشركات المصدرة لها بهدف تحقيق أكبر نمو ممكن لمكونات الصندوق بالتركيز على الأوراق المالية للشركات الناجحة والتي تمارس أي من الأنشطة الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية في إطار ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

ثالثاً / النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

1. تتراوح نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية من 60 % إلى 95 % من أصول الصندوق.
2. الاستثمار في الاوعية الادخارية الأخرى المتاحة بالبنوك الاسلامية مع مراعاة ألا يزيد الحد الاقصى للاستثمارات في الادوات المالية القصيرة الاجل عن 40 % من اموال الصندوق وقد تصل الي 60 % وذلك في الظروف القاهرة ونزول السوق.
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الإيداع الدولية على 30 % من صافي أصول الصندوق بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية كل فيما يخصه.
4. ألا يزيد ما يستثمره الصندوق في الأسواق الأجنبية، سواء كانت العربية أو العالمية، عن 25 % من حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية ووفقاً للضوابط الصادرة منهما في هذا الشأن.
5. ألا تقل نسبة الاستثمار في الأدوات الاستثمارية منخفضة المخاطر والقابلة للتحويل إلى نقدية عن 5 % من الأموال المستثمرة في الصندوق والتي تكون في شكل حسابات بنكية مختلفة الآجال ووثائق صناديق استثمار نقدية متوافقة مع الشريعة الاسلامية.
6. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في كل قطاع على حده من قطاعات الإنتاج والصناعة والخدمات الحيوية على 40 % من صافي أصول الصندوق.

رابعاً: الضوابط القانونية وفقاً لاحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية: -

- 1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على 15% من اموال الصندوق بما لا يجاوز 20% من الاوراق الماليه التي تصدرها هذه الشركه.
- 2- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20 % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 3- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.

خامساً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

وضعت لجنة الرقابة الشرعية للصندوق الضوابط الشرعية الآتية:
يمكن لمدير الاستثمار استثمار أصول الصندوق في أسهم شركات كافة القطاعات الاقتصادية المدرجة بالبورصة المصرية فيما عدا أسهم شركات القطاعات التالية:

- التبغ.
 - الكحول.
 - المصارف وشركات التأمين باستثناء الإسلامي منها.
 - قطاع الفنادق والترفيه التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها.
 - قطاع وسائل الإعلام التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.
- علي أن تراجع اللجنة بشكل ربع سنوي قوائم الشركات المقيدة في البورصة للنظر فيما يستجد ويتم التنويه عن المستجدات من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق والوارد في البند رقم (8) من هذه النشرة.

البند السابع: المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

9- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة.

المخاطر المنتظمة:

وهي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية في أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات، وأسعار الصرف.

هذا وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص، فإن حجم هذه المخاطرة قد يقل بدرجة مقبولة.

المخاطر غير المنتظمة:

وهذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب للعاملين في إحدى الشركات أو المصانع. وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق الجغرافية وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تقل حجم هذه المخاطر.

مخاطر تغير قيمة العملة:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة.

مخاطر عدم التنوع:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها.

وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث إن قانون هيئة سوق المال رقم 95 لعام 1992 ولائحته المنظمة لتعاملات سوق المال في مصر ينص على ألا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن 15% من إجمالي أموال الصندوق وكذلك تنص سياسة الصندوق على ألا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن 40% من إجمالي أموال الصندوق، مما يضمن التنوع في الاستثمارات.

مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق. وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأسواق التي تتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية.

مخاطر السوق:

وهي مخاطر الاستثمار الناجمة عن تغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات، معدل نمو الشركات، الظروف السياسية والاقتصادية.

وجدير بالذكر أنه بالمتابعة النشطة للأسهم وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لأداء الشركات، فإن حجم هذه المخاطر يقل، هذا بالإضافة إلى تنوع نشاط الصندوق الجغرافي والاستثماري.

مخاطر العمليات:

وهي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع/شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع/الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بدراسة الأسواق المراد الاستثمار فيها قبل الخوض فيها وذلك حرصا على تفادي تلك الأخطاء.

مخاطر التغيرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث عن توالي الحكومات في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال.



ويتميز صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي بتنوعه الجغرافي مما يقلل من حجم هذه المخاطر كما أنه يعتمد على مختلف الدراسات والتوقعات المستقبلية السياسية والاقتصادية في اتخاذ قراراته.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية.

ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الجغرافي لاستثماراته والتنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق بما لا يزيد عن 40% من حجم الصندوق في أي قطاع من القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

وهي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم صافي قيمة الوثيقة. ويقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً ويتم مطابقتها مع شركة خدمات الادارة ومراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق وهم من المكاتب ذوي الخبرة في مجال المراجعة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الارتباط:

هي ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات بحيث قد يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو في قطاعات أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تنص على أن الاستثمار في أي قطاع من القطاعات لا يتجاوز 40% من حجم الصندوق مما يحقق تنوع في الاستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:

المخاطر التي قد تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو تغير في الأرقام المالية الخاصة بها والتي تؤدي إلى عدم تطابقها مع المعايير التي تضعها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق ، وهنا علي مدير الاستثمار أن يبيع هذه الاسهم ويشترى أسهمًا أخرى مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية أخذًا في الاعتبار ماورد في التزامات مدير الاستثمار بالبند (17) وجدير بالذكر أن للصندوق لجنة رقابة شرعية دائمة تقوم بالرقابة الشرعية المصاحبة واللاحقة لنشاط الصندوق وبذلك تنخفض المخاطر الشرعية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- ث- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
- ج- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:
 - إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
 - حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

١ - تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الاعلان داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.
- النشر اول يوم عمل رسمي كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- يمكن الاستعلام عن اسعار الوثائق عن طريق الخط الساخن للبنك التجاري الدولي وهو 19666 وبنك فيصل الإسلامي 19851.

تعلن اسعار الوثائق يوميا على الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك التجاري الدولي مصر هو www.cibeg.com

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

1. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
2. اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

12- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



3. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بالنشرة

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطرة متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (176) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتنفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثماره أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك التجاري الدولي - مصر متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك التجاري الدولي - مصر متلقي الإكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنك التجاري الدولي - مصر متلقي الإكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردّي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من لائحة القانون.
- ويقوم البنك التجاري الدولي - مصر متلقي الإكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه

13- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيد، أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر: الجهتان المؤسستان للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهتان المؤسستان:

البنك التجاري الدولي- مصر.

بنك فيصل الإسلامي المصري.

الشكل القانوني للبنك التجاري الدولي مصر:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجارى رقم (69826).

هيكل المساهمين:

التداول الحر 68.13%

شركة (ألفا أوريكس المحدودة) وهي شركة تابعة لشركة (ADQ) 18.23%

فيرفاكس فاينانس القابضة (ذ.م.م.) 6.3%

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي 7.34%

اعضاء مجلس إدارة البنك التجاري الدولي:

السيد/ هشام عز العرب	الرئيس التنفيذي وعضو مجلس الإدارة
السيد / عمرو الجنائني	نائب الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة
السيدة / نيفين صبور	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ راجيف كاكار	عضو مجلس إدارة مستقل
السيد / إسلام زكري	الرئيس المالي للمجموعة وعضو مجلس إدارة
السيدة / هدي منصور	عضو مجلس إدارة مستقل
السيد/ شريف سامي	عضو مجلس إدارة مستقل
السيد/ جاويد ميرزا	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ باريش سوكتانكار	عضو مجلس إدارة مستقل
السيد/ عزيز المولجي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
السيد/ فاضل العلي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).

14 - تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

بنك فيصل الإسلامي المصري



- صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (إستثمار).
- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).

الشكل القانوني لبنك فيصل الإسلامي المصري:

تأسس بنك فيصل الإسلامي المصري (شركة مساهمة مصرية) كبنك تجاري، وذلك بتاريخ 13 رمضان 1397 هـ الموافق 27 أغسطس 1977 م طبقاً لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1977 م المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، ويقوم البنك بتقديم كافة الأعمال المصرفية المتعلقة بنشاطه وذلك من خلال مركزه الرئيسي بمدينة القاهرة وعدد 42 فرعاً تغطي معظم أنحاء البلاد.

التأشير بالسجل التجاري:

السجل التجاري رقم 1970558

هيكل المساهمين

- هيئة الأوقاف المصرية 15.35%
- MFAI JERSEY LIMITED 9.64%
- Dar al mal alislami trust 9.63%
- D M I ADMINISTRATIVE SERVICES LIMITED 9.52%
- شركة الاعمال السعودية الخليجية للتجارة 9.50%
- الشركة المصرية للاستثمارات 5.998%
- آخرون 40.362%

اعضاء مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي المصري:

1. صاحب السمو الملكي الأمير / عمرو محمد الفيصل آل سعود (رئيس مجلس الإدارة).
2. الأستاذ / عبد الحميد محمد أبو موسى (عضو مجلس الإدارة – محافظ البنك).
3. شركة فيصل للاستثمارات المالية (عضو مجلس الإدارة).
4. شركة الأعمال السعودية الخليجية للتجارة (عضو مجلس الإدارة).
5. Dar al mal alislami trust (عضو مجلس الإدارة).
6. الأستاذ / محمد بن عبد الله بن عبد الكريم الخريجي (عضو مجلس الإدارة).
7. MFAI JERSEY LIMITED (عضو مجلس الإدارة).
8. الشركة المصرية للاستثمارات (عضو مجلس الإدارة).
9. D M I ADMINISTRATIVE SERVICES LIMITED (عضو مجلس الإدارة).
10. هيئة الأوقاف المصرية (عضو مجلس الإدارة).
11. عمرو احمد سميح طلعت (عضو مجلس الإدارة).

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل البنك:

- صندوق إستثمار بنك فيصل الاسلامي المصري ذو العائد الدوري.
- وقد فوض البنكان السيد/ عمرو شوقي (رئيس قسم الودائع والاستثمار بقطاع التجزئة المصرفية) – (البنك التجاري الدولي) والسيد/ علاء الدين عبد العزيز السيد – المشرف على القطاع المالي (بنك فيصل الإسلامي المصري) في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):



- يلتزم البنكان بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (163) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية
- ومن أهمها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - تشكيل لجنة الاشراف.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2015/125.

وذلك على النحو التالي:

السيد / عمر الحسيني	رئيس قطاع الخزائنة وأسواق المال
السيد / عمرو شوقي	رئيس قسم الودائع والاستثمار
السيد / محمد مصطفى جاد	عضو مستقل
السيدة / ميراندا ميخائيل	عضو مستقل

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

1. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
2. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
3. تعيين أمين الحفظ.
4. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
5. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
6. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
7. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
8. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
9. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
10. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
11. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
12. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية.
13. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

لـ يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه

16- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية. إذا لزم الأمر –
وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر: لجنة الرقابة الشرعية

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقاً لما تقرره، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014.

وتتكون لجنة الرقابة الشرعية من الأساتذة الأفاضل:

1. فضيلة الأستاذ الدكتور / نصر فريد محمد واصل - مفتي الديار المصرية الأسبق وأستاذ الدراسات العليا للفقه والشريعة بجامعة الأزهر ورئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي.
 2. فضيلة الأستاذ الدكتور / علي جمعة محمد عبد الوهاب - مفتي الديار المصرية الأسبق والأستاذ بجامعة الأزهر ونائب رئيس هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي.
 3. الدكتور / حمدي صبح طه داود – عضو هيئة كبار العلماء وأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر وعضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي
- ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغير أي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشرعية، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

وتختص لجنة الرقابة الشرعية بأداء المهام التالية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصّل عنها بالنشرة بالبند (6).
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- إعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهريّة تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند الثالث عشر: تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك التجاري الدولي - مصر بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة سي آي أستس مانجمنت مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة 172 من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الآخر والاستثمار في وثائقه.

البند الرابع عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

سوف يتم تولي مهام تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد من قبل البنك التجاري الدولي - مصر وبنك فيصل الإسلامي بجميع فروعهما ومكاتبهما ومراسليهما داخل مصر وخارجها.

17 - تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة 158).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (21) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الخامس عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق.

الأستاذ/ عبد الحليم أنور جعفر

مسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم (324) مكتب عبد الحليم أنور جعفر ومحمد عبد العظيم لطفي شركاه.

العنوان: 9 شارع اليمن - ميدان لبنان - المهندسين، الجيزة.

ويتولى مراجعة حسابات صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد اليومي التراكمي (رخاء).

التليفون: 33024698 - 33030809

ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

- أ- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ت- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ث- يكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية واعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند السادس عشر: المستشار الضريبي

بالإشارة الى التعديلات في بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 53 لسنة 2014 تم تعيين مستشار ضريبي للصندوق وهو:

18- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



إسم المستشار الضريبي:

مكتب MAZARS مصطفى شوقي ش.م.م.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

مدى إستقلالية عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (172) من اللائحة:

ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن المستشار الضريبي يعتبر مستقل عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة.

تاريخ التعاقد:

2015/12/24

إلتزامات المستشار الضريبي وفقاً للعقد المبرم:

القيام بالأعمال الضريبية التي يطلبها منه الطرف الأول وتكون مما يدخل في المجالات الضريبية - إعداد الاقرار الضريبي الخاص بالصندوق.

البند السابع عشر: مدير الاستثمار

الاسم:

شركة سي آى أستس مانجمنت.

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

الترخيص من الهيئة:

رقم (241) بتاريخ 1998/9/24 من الهيئة العامة للرقابة المالية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (203283).

عنوان الشركة

مبنى جاليريا 40 - إمتداد محور 26 يوليو - الشيخ زايد - 6 أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محسن محمد عبد الرحمن حسان	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آى كابييتال	99.53%
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	0.39%
آخرون	0.08%

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار أسهم.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاريخ العقد 2006/7/3 وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

19- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في ادارة الاصول تركز على تولى مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الاعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة على إستخدام مزيج من التحليل الجزئى التصاعدى والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذة من خلال لجنة الإستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سى آى أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى من بينها الأتي:

- بنك مصر - عدد 8 صناديق.
- بنك القاهرة - عدد 2 صناديق.
- المصرف المتحد - عدد 1 صندوق.
- البنك الزراعي المصري - عدد 1 صندوق.
- بنك قناة السويس - عدد 1 صندوق.
- شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد 1 صندوق.
- شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد 1 صندوق.
- شركة أليانز لتأمينات الحياة - عدد 1 صندوق.
- الشركة القابضة للطيران المدني - عدد 1 صندوق.
- شفاء الأورمان - عدد 1 صندوق
- صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق استثمار شركة سى آى أستس مانجمنت للدخل الثابت، صندوق فوري وسى آى كابيتال النقدي، صندوق مصر اليومي، صندوق استثمار منثم للدخل الثابت بالدولار الأمريكي، صندوق مصر مؤشر شريعة إكويي، صندوق سيكتور متعدد الإصدارات)

المراقب الداخلى لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا 40 - إمتداد محور 26 يوليو - الشيخ زايد - 6 أكتوبر.

التليفون: 21295030 البريد الإلكتروني: Gamal.dahshan@cicapital.com

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

1. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق بما فيها من ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

20- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
8. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
9. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
10. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
11. توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الاهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
12. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
13. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن إستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة
14. الإفصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
15. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الإستثماري.
16. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
17. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
18. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
19. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
20. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- 21- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (183 مكرراً " 20 "):

- 1- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - 2- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - 3- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - 4- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - 5- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 - 6- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
 - 7- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 - 9- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو مزية له أو لمديره أو العاملين به .
 - 10- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب بالبند (23).
 - 11- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

التزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية:

1. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصّل عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
2. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
3. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخرج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.



اسم الشركة:

شركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (514) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2009/4/9.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم 91374 مكتب سجل تجارى جنوب القاهرة المميز.

ثانيا: هيكل المساهمين للشركة المصرية لخدمات الإدارة

-	الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	51%
-	شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	42.41%
-	شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة	4.39%
-	هاني بهجت هاشم نوفل	1.10%
-	مراد قدرى احمد شوقي	1.10%

ثالثا: - مجلس الإدارة

-	هنا محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
-	احمد فتحي محمد ابوزيد	نائب رئيس مجلس لإدارة
-	محمد عبد العليم محمد النويهي	عضو مجلس إدارة
-	ساجى محمد يسرى	عضو مجلس إدارة
-	يسرا حاتم عصام الدين	عضو مجلس إدارة

رابعا: - هيكل مساهمين للشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)

-	احمد فتحي محمد ابوزيد	مصري	1495	سهم	14950	جم
-	محمد عبد العليم محمد النويهي	مصري	50	سهم	50	جم
-	شركة فينفيستورز ليمتد	بريطانيا	11998500	سهم	119985000	جم

خامسا: - هيكل المساهمين لشركة، ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية

-	هنا جمال محرم محمود محرم	44.50%
-	هند جمال محرم محمود محرم	44.50%
-	ورقة جمال محرم محمود محرم	5%
-	طارق محمد محمد الشرقاوي	1%
-	هيام محمد محمد الشرقاوي	5%

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

ويقر كلا من شركة خدمات الادارة ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيينها وكذلك مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

خبرات الشركة: -

بيان بصناديق الأستثمار المسندة للشركة:

تتعاقد الشركة مع عدد (91) صندوق استثمار بالسوق المصري بخلاف الصندوق محل النشرة وتقوم الشركة بتقديم خدمات الإدارة لعدد (3) صناديق خارجيه.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً لللائحة التنفيذية:

- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الالى.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
 - هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (8) في هذه النشرة.

24- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



البند التاسع عشر: الأكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الإكتتاب:

تم الاكتتاب في الوثائق خلال البنك التجاري الدولي (مصر) وبنك فيصل الإسلامي المصري والمرخص لهما بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للأكتتاب 50 وثيقة (خمسون وثيقة) ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب / الشراء أو الإسترداد في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين/المشتريين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الأكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرفي البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في /شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في /شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

البند العشرون: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

البنك التجاري الدولي (مصر)

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص بتاريخ 2002/8/20

تاريخ التعاقد:

2006./10/017

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

ويقر أمين الحفظ ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) لسنة 2014.

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

25- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142) .

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (164) من لائحة القانون 95 لسنة 1992:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 8. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

أولاً: إسترداد الوثائق الأسبوعي:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يسترد قيمة هذه بعض / كل الوثائق التي أكتتب فيها أو إشتراها عن طريق تقديم الإسترداد في وثائق الإستثمار قبل الساعة الثانية عشر ظهراً في أول يوم عمل مصري من كل أسبوع لدي أي فرع من فروع بنكي (التجاري الدولي – بنك فيصل الإسلامي) على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (24) الخاص بالتقييم الدوري من هذه النشرة.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق في يوم العمل المصري التالي لتقديم طلب الإسترداد.



- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل التالي لتقديم طلب الإسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الي حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم إسترداد وثائق إستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة الاسترشادي في أول يوم عمل مصري من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها طوال أيام العمل المصري في جميع فروع الجهة المؤسسة وعنوان البريد الإلكتروني للصندوق، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر آلية السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية من الظروف الأستثنائية والتي تبرز عمليات الاسترداد:

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
 3. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر في أحد الصحف اليومية واسعة الانتشار، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء الوثائق الجديدة مرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق طوال أيام العمل المصري من كل أسبوع عدا آخر يوم عمل مصري حتى الساعة الثانية عشر ظهراً.
- يتم تسوية قيمة العمليات في يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء.
- ويتم إضافة وثائق الإستثمار المشتراه لحساب الصندوق إعتباراً من بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وذلك بإجراء قيد دفترى لتلك الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



البند الثالث والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (163) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

البند الرابع والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة) .

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -

- 1) إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك الإسلامية.
 - 2) صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - 3) إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 4. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالتالي: -
- أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراجعة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
- ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الإسلامية الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- ت- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ث- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.
- علي أنه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على اخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات وفقاً لضوابط التقييم الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 130 في 2014/9/14.

ب - إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- 1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- 2- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

28- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



3- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (28) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

4- المخصصات الضريبية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للبنك التجاري الدولي وبنك فيصل الإسلامي المصري.

البند الخامس والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند (28) الخاص بالأعباء المالية بهذه النشرة وأية مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح (سنوية): -

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق:

- لا يقوم الصندوق بتوزيع أرباح دورية حيث إن العائد تراكمي.

البند السادس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير



29- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025

الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (16) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- تقوم شركة "سي آي استس مانجمنت" بالتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة، شركة "سي آي كابيتال" وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (بنك مصر، البنك التجاري الدولي) وشركاتهم التابعة، بالإضافة لسهم المجموعة المالية هيرمس القابضة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقاً لأحكام المادة 183 مكرر 20 من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الادارة بالاشتراك في الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.



تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69) لسنة 2014)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند السابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند الثامن والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب الجهتين المؤسستين:

- تستحق الجهتان المؤسستان عمولة شراء قدرها 0.25% (ربع في المائة) من قيمة الوثائق المشتراه مضافة إلى القيمة الشرائية للوثائق مقابل الخدمة التي يقدمها البنك ويتحملها العميل عند الاكتتاب/الشراء.
- تستحق الجهتان المؤسستان أتعاباً إداريةً بواقع 1% سنوياً (واحد في المائة) وبحد أقصى 2% (اثنان في المائة) من صافي أصول الصندوق مناصفةً فيما بينهما وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- تستحق الجهتان المؤسستان عمولة حسن أداء بمعدل 10% (عشرة في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية في 12/31 من كل عام عن المبلغ الذي يزيد على - متوسط عائد ودائع بنك فيصل الإسلامي المصري +3% - أو 10% سنوياً أيهما أعلى، وتحسب هذه الأتعاب اسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وتدفع متى تحققت في نهاية العام على أن يتم إعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- عمولة استرداد قدرها 0.25% (ربع في المائة) من القيمة الاستردادية للوثيقة.

أتعاب مدير الإستثمار:



- يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق ونظير تقييم أصول الصندوق أتعاب بواقع 0.6% سنوياً (سته في الألف) من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتُدفع لمدير الاستثمار شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- كما يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بمعدل 10% (عشرة في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية في 12/31 من كل عام عن المبالغ التي تزيد على - متوسط عائد ودائع بنك فيصل الإسلامي المصري +3% - أو 10% سنوياً، أيهما أعلى. وتحتسب هذه الأتعاب اسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لذلك الغرض وتُدفع متى تحققت في نهاية العام على أن يتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- أتعاب شركة خدمات الإدارة:
- تستحق الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاب نظير أعمالها طبقاً لما يلي:
- أتعاب ثابتة سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر. بحيث تعادل قيمة الأتعاب السنوية في جميع الأحوال مبلغ 30000 جـم (فقط ثلاثون ألف جنيه مصري لا غير) كحد أقصى لقيمة الأتعاب السنوية المستحقة لشركة خدمات الإدارة.
- يتحمل الصندوق مقابل إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية مبلغ قدره عشرون جنيه مصري بحد أقصى عن كل كشف حساب مصدر من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شاملة الطباعة والتظريف والإرسال بالبريد المصري للعملاء المسجلين بعناوين مراسلات داخل جمهورية مصر العربية)، و خمس جنيهات لا غير في حالة إرسال كشوف حساب العملاء الربع سنوية عن طريق البريد الإلكتروني ويتم السداد بناء على المطالبة الصادرة من الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار في خلال أسبوع من تاريخ إرسال المطالبة. ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها خمسة عشر ألف جنيه مصري لا غير نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق تدفع بنهاية كل نصف عام، ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الحفظ:

- يتقاضى البنك التجاري الدولي - مصر عمولات نظير الحفظ بواقع 0.075% (خمسة وسبعون من المائة في الألف) من القيمة السوقية للأوراق المالية وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب لجنة الإشراف:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصى 30,000 فقط ثلاثون ألف جنيه مصري.



أتعاب مراقب الحسابات:

- يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي مبلغ 96000 (ستة وتسعون ألف جنيه مصري سنوياً) نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً.

أتعاب المستشار الضريبي:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي بواقع مبلغ 15,000 جم (خمس عشرة ألف جنيه مصري سنوياً) بحد أقصى نظير إعداد الإقرار الضريبي بالإضافة لمبلغ 35,000 جم (خمسة وثلاثون ألف جنيه مصري سنوياً) بحد أقصى نظير أتعاب الفحص الضريبي (دخل، خصم إضافة، دمغة، وما يستجد) ويتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني.
- يتحمل الصندوق أتعاب لجنة الرقابة الشرعية و بحد أقصى 18000 جم (ثمانية عشر ألف جنيه مصري سنوياً).
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن 2% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق والتي حددت بمبلغ 2000 جنيه سنوياً.
- أتعاب الجهات الخارجية متعلقة بطلبات الشراء والاسترداد: يستحق للجهة الخارجية متعلقة بطلبات الشراء والاسترداد وترويج وثائق الصندوق أتعاب تصل إلى 0.2% (اثنان في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات تلك الجهة، تحتسب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بالالتزامات الواردة بالنشرة.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 241 ألف جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة 2.60% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.075% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه.

البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

الجهة المؤسسة: البنك التجاري الدولي (مصر) ويمثلها:

الأستاذ / أحمد حسن حسونة

الصفة: إدارة الاستثمار للصناديق بالتجزئة المصرفية

العنوان: برج النيل الإداري 23/21 شارع شارل ديغول - الجيزة

الهاتف: 0224565139

الجهة المؤسسة: بنك فيصل الإسلامي المصري ويمثلها:

الأستاذ / محمد أشرف بدوي



33- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



الصفة: مسئول أول - حسابات صناديق الإستثمار

العنوان: 149 ش التحرير- برج بنك فيصل الإسلامي

الهاتف: 37621657

مدير الإستثمار: شركة سي أي أستس مانجمنت وبمثلا كل من:

الأستاذ / عبد القادر أشرف

الصفة: مدير محفظة الصندوق

العنوان: مبنى جاليريا 40 – إمتداد محور 26 يوليو – الشيخ زايد – 6 أكتوبر

الهاتف: 21295012

البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري و البنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان) بمعرفة كل من شركة سي أي أستس مانجمنت – بنك فيصل الإسلامي المصري و البنك التجاري الدولي - مصر وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الإستثمار.

البنك

الاسم: عمرو شوقي

التوقيع:

الصفة: رئيس قسم الودائع والاستثمار

المنتدب

البنك التجاري الدولي - مصر

التاريخ:

مدير الإستثمار

الاسم: د. عمرو أبو العينين

التوقيع:

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو

سي أي أستس مانجمنت

التاريخ:

الاسم: علاء الدين عبد العزيز السيد

التوقيع:

الصفة: المشرف على القطاع المالي

بنك فيصل الإسلامي المصري

التاريخ:

البند الواحد والثلاثون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية

نقر ونشهد بأن جميع ما ورد من بيانات وسياسة إستثمارية بنشرة الإكتتاب العام في صندوق استثمار بنك فيصل الاسلامى المصرى والبنك التجارى الدولى ذو العائد التراكمى (أمان) تم مراجعتها من قبل لجنة الرقابة الشرعية وأن جميع ما أحتوته يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الأستاذ الدكتور

حمدي صبح طه داود

فضيلة الأستاذ الدكتور

علي جمعة محمد عبد الوهاب

فضيلة الأستاذ الدكتور

نصر فريد محمد واصل

34- تاريخ تحديث النشرة يناير 2025



البند الثاني والثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.

الاسم: عبد الحليم أنور جعفر

المقيد بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (324).

مكتب: (عبد الحليم أنور جعفر زمحمد عبد العظيم لطفي وشركاه)

التوقيع:

البند الثالث والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وقد أعطي هذا التقرير منا بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ / وليد أمين

البنك التجاري الدولي (مصر)

تليفون: 0237472838

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (365) بتاريخ 2006/7/30، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد).

